قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار : ١٦
تاريخ القرار : ٨/٣/ ١٩٩٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة / ١ من المادة / ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٣/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي :-

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
قانون ادارة بلديات اقليم كوردستان العراق

الفصل الاول
التعابير والمهام

المادة الاولي :
يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:
١- الاقليم : اقليم كوردستان العراق
٢- الوزير : وزير البلديات والسياحة في الاقليم .
٣- المجلس : المجلس البلدي .
٤- المؤسسة البلدية : بلديات اقليم كوردستان كافة .
٥- البلدية : مؤسسة محلية لها شخصية معنوية مهمتها تقديم الخدمات العامة المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر للمواطنين ضمن حدود البلدية المعنية .
٦- رئيس البلدية : رئيس دائرة البلدية .
٧- واردات البلدية : ما يدخل في خزينة البلدية من المبالغ التي تخول جبايتها وفقا لاحكام القانون وريع مشاريعها وايرادات اموالها المنقولة وغير

المنقولة .
٨- المرافق العامة : كالمستشفيات والمستوصفات ومراكز الشرطة والمدارس والمكتبات العامة واقسام البلدية و مشاريعها وغيرها .
٩- الشارع : الشوارع والطرق العامة الرئيسية والفرعية والطرق الخاصة والارصفة والساحات والميادين ضمن حدود البلديات .

المادة الثانية :

تتولى مؤسسة البلدية تقديم الخدمات العامة في منطقة معينة محددة .

المادة الثالثة :

للبلدية باعتبارها شخصية معنوية ان :
١- تتمتع بحقوقها بموجب احكام القوانين النافذة .
٢- تستوفي الضرائب والرسوم والاجور وفقا لاحكام القوانين النافذة .
٣- تمارس الصلاحيات التي تمكنهامن القيام بالخدمات والوظائف حسب احكام هذا القانون والقوانين الاخرى النافذة .
٤- تبرم العقود على اختلاف انواعها بمقتضى احكام هذا القانون .
٥- لها حق الخصومة في جميع الدعاوي التي تقيمها او التي تقام عليها .
٦- تتمتع بذمة مالية مستقلة .

المادة الرابعة :

تكون للبلدية :
١- مجلس لا يقل عدد اعضائه عن خمسة ولا يزيد على واحد وعشرين عضوا ، من ضمنهم رئيس البلدية .
٢- خارطة ووصفة مصدقتان من قبل الوزير تتضمنان اسم البلدية وحدودها بصورة مفصلة .

الفصل الثاني
استحداث البلديات

المادة الخامسة :

تستحدث البلدية في:
١- مركز المحافظة والقضاء والناحية مهما كان عدد نفوسها .
٢- القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن ثلاثة الاف نسمة بناءاً على اقتراح المدير العام للبلديات وموافقة الوزير .
٣- تبقى البلديات المستحدثة قبل نفاذ هذا القانون في القرى التي لا يقل عدد نفوسها عن الحد المشار اليه اعلاه ، وللوزير الغائها بناءا على اقتراح المدير العام للبلديات .

٤- تقوم اقرب بلدية بتقديم الخدمات الى الاماكن التي لا تقتضي استحداث البلديات فيها .

المادة السادسة :

لغرض استحداث بلدية ، تقوم الوزارة بتهيئة خارطة ووصفة حدود للقصبة ، ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية ويعلق الاعلان لمدة ثلاثين يوما في الاماكن العامة ، يقبل خلالها الاعتراضات والملاحظات من الدوائر والمواطنين ، وعلى ضوء الاعتراضات الواردة يقرر الوزير ما يراه مناسبا ، ويكون قراره خاضعا للاعتراض لدى مجلس الوزراء خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره ، ويكون قرار الوزير في حالة الاعتراض عليه خلال المدة المذكورة ، وقرار مجلس الوزراء عند وقوع الاعتراض بهذا الشان نهائياً .

المادة السابعة :

تستحدث البلدية ببيان يصدره الوزير وينشرفي الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة :

تعدل حدود البلدية بقرار من المجلس البلدي ومصادقة الوزير متضمناً الاسباب الموجبة للتعديل وموافقة الوزير .

المادة التاسعة :

تقسم منطقة البلدية الي قطاعات بموجب مؤشرات مركزية توضع من قبل المديرية العامة للبلديات والمديرية العامة للتخطيط العمراني ، ويكون لكل قطاع او اكثر (قسم بلد ي) يتولى الاشراف على اعمال البلدية والخدمات التي تؤديها وتنفيذ الاوامر التي تصدرها ، ويجري استحداث القطاعات والغائها وتوحيدها وتعيين اسمائها وحدودها ضمن منطقة بلدية واحدة بقرار من المجلس البلدي وموافقة المدير العام للبلديات .

المادة العاشرة :

١- تصنف البلديات على اساس عدد النفوس وفق آخر احصاء رسمي عام على الوجه الآتي :-

أ - بلدية مركز عاصمة الاقليم من الصنف الخاص .

ب- بلديات مراكز المحافظات الاقليم من الصنف الممتاز .

ج- البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة وسبعين الفا من الصنف الاول .

د - البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة عشر الفا من الصنف الثاني وللوزير استثناء الاقضية التي لها طابع تاريخي ولا يسمح موقعها الجغرافي بتوسعها افقيا .

هـ- البلديات التي لا يقل عدد نفوسها عن خمسة الاف من الصنف الثالث .

و - البلديات التي يقل عدد نفوسها عن خمسة الاف من الصنف الرابع .

٢- تعدل اصناف البلديات بعد صدور نتائج كل احصاء رسمي عام ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية عشرة :

يجوز توحيد بلديتين ببلدية واحدة في حالة توسع حدودهما واتصالهما ببعضهما بناءا على قرار من مجلسيهما وموافقة الوزير ، وينفذ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية .

الفصل الثالث
الغاء البلديات

المادة الثانية عشرة :

للوزير ان يلغي البلدية بناءاً على اقتراح المدير العام للبلديات وتاييد اللجنة الاستشارية للمديرية العامة للبلديات في الحالات التالية :

١- زوال شروط إحداثها .

٢- توحيدها ببلدية ثانية .

المادة الثالثة عشرة :

تطبق في حالة الغاء البلدية فيما يخص باعلان قرار الالغاء وطريقة الاعتراض عليه ما ورد في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة :

يتم الغاء البلدية ببيان يصدره الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة عشرة :

تصفى بناءا على طلب الوزير اموال البلدية التي يقرر الغاءها وتسلم اموالها المنقولة وعقاراتها وتنقل ديونها بعد التصفية وعلى الوجه الآتي :

١- الى بلدية المركز : اذا كان الالغاء وفقا للفقرة (١) من المادة الثانية عشرة .

٢- الى البلدية الموحدة : اذا كان الالغاء وفقا للفقرة (٢) من المادة المذكورة .

الفصل الرابع
الصلاحيات البلدية

المادة السادسة عشرة :

للبلدية في ممارسة اعمالها صلاحيتها ، صلاحية تقرير ومراقبة ويتولاها المجلس وفقا لاحكام هذا القانون وصلاحية تنفيذ يمارسها رئيس البلدية .

القسم الاول - صلاحية التقرير والمراقبة

اولا - تكوين المجلس :

المادة السابعة عشرة :

ينتخب رئيس واعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية بالانتخاب الحرالمباشر وبالاقتراع السري التام وفق نظام خاص .

المادة الثامنة عشرة :

١- يكون عدد اعضاء المجلس على النحو التالي :

ا - بلدية الصنف الخاص سبعة عشرة عضوا .

ب- بلدية الصنف الممتاز ثلاثة عشرة عضوا.

ج- بلدية الصنف الاول احد عشر عضوا .

د - بلدية الصنف الثاني تسعة اعضاء .

هـ- البلدية الصنف الثالث سبعة اعضاء .

و- بلدية الصنف الرابع خمسة اعضاء .

٢- للوزير بناءاً على طلب مدير العام زيادة عدد الاعضاء على ان لا يتجاوز عن واحد وعشرين عضوا وذلك قبل شروع بالانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما .

المادة التاسعة عشرة :

مدة العضوية في المجلس (٤) اربع سنوات تبدا من تاريخ الاجتماع الاول .

المادة العشرون :

يكافا الاعضاء من غير الموظفين بمبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة دينار شهريا من الصنف الخاص وبمبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين دينارا شهريا في الصنف الممتاز و (١٥٠) مائة وخمسين دينارا في الصنف الاول و (١٠٠) مائة دينار في الاصناف الاخرى .

المادة الحادية والعشرون :

ينتخب المجلس من بين اعضائه المنتخبين في اول اجتماع يعقده بالاقتراع السري نائبا للرئيس .

المادة الثانية والعشرون :

١- يشترط في المرشح لرئاسة البلدية ان يكون قد اكمل الثلاثين من عمره وحائزاً على الشهادة الاعدادية او ما يعادلها .

٢- يشترط في الاعضاء المنتخبين ان يكونوا قد اكملوا الثلاثين من عمرهم ومتمتعين بالاهلية القانونية الكاملة .

٣- يشترط ان لا يكون محكوما عليه في الجرائم المخلة بالشرف او بالسجن في جريمة القتل العمد او السرقة ولم يشارك في احدى الجرائم التي خططت لها السلطة الدكتاتورية في كوردستان العراق .

المادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي وعضوية اي من المجالس المنتخبة قانونا

المادة الرابعة والعشرون :

١-تجرى انتخابات تكميلية لسد الشواغر في المجلس في حالة عدم كفاية الاحتياط لسد هذه الشواغر .

٢- تكون مدة العضوية للاعضاء الجدد مكملة لمدة الاعضاء السابقين .

ثانيا: وظائف المجلس

المادة الخامسة والعشرون :

١/ أ - على المجلس ان يعلن بالطرق المتيسرة التصاميم الاساسية المعدة من قبل التخطيط العمراني لاطلاع المواطنين وذوي العلاقة والدوائر وغيرها عليها خلال مدة ستين يوما من تاريخ الاعلان وتقبل الاعتراضات والاقتراحات التي تقدم بشانها خلال المدة المذكورة الى المجلس .

ب- اما بالنسبة للتصاميم التفصيلية والمعدلة والافرازات فتعلن لمدة (٣٠) ثلاثين يوما وباتباع نفس الطرق والواردة في الفقرة (أ) اعلاه.

٢- على المجلس دراسة الاعتراضات والقتراحات والمقدمة ان وجدت ، وفي حالة رفضها او قبولها ، يجب ان يعزز القرار باسباب معقولة ، وفي كل الاحوال يرفع المجلس هذه التصاميم مع الاعتراضات والاقتراحات المقبولة والمرفوضة الى مديرية التخطيط العمراني خلال اسبوع من انتهاء الاعلان لتعديل التصميم على ضوئها واقراره .

٣- تكون التصاميم نافذة المفعول من تاريخ مصادقة الوزير عليها .

المادة السادسة والعشرون :

١- للمجلس ان يطلب تعديل التصميم الاساسي او التفصيلي عند الضرورة ، على ان تتبع في ذلك احكام المادة السابقة.

٢- على المجلس في حالة اكتساب تعديل التصميم الاساسي او التفصيلي الدرجة النهائية ان يهيئ قائمة بجميع الابنية المخالفة كلياً او جزئياً لمتطلبات التصميم الجديد المصدق وان يباشر باستملاكها حسب الامكانيات المتاحة لها خلال عشرين سنة من تاريخ تصديق التصميم .

٣- للمجلس ان يقرر بناء على طلب من ذوي العلاقة منح اجازة احداث ابنية جديدة للسكن او استعمال العقارات خلافا لمتطلبات تنفيذ التصميم الاساسي او التصاميم التفصيلية لمدة مؤقتة علي ان لا تترتب اية التزامات مالية (تبعة مالية) عن المنشآت المقامة على البلدية عند التنفيذ التصميم وتمام الاستملاك وبموجب تعليمات تصدرها الوزارة .

المادة السابعة والعشرون :

١- يقرر المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص القيام بالوظائف والخدمات التالية :

أ - تنظيف الشوارع والمحلات العامة ورفع الاوساخ والازبال .

ب- ردم المستنقعات والبرك ومحلات تجمع المياه الناتجة عن الرشح والمحلات المنخفضة وغير الصحية .

ج- انشاء وصيانة المراحيض والمباول العامة وافران حرق القمامة .

د - تنظيف خزانات واحواض المياه القذرة وتامين الوسائل لنقلها وصرفها بصورة لا تؤثر على راحة المواطنين واتلاف الفضلات او حرقها .

هـ - تسوية الشوارع وتبليطها .
و - رش وغسل الشوارع بالماء لمنع انبعاث الغبار منها .
ز - القبض على الحيوانات السائبة والتخلص من الضارة منها بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص .
حـ- تهيئة وتعيين اماكن لزرائب المواشي .
ط- انشاء المجازر الصحية ومنع الذبح خارجها وتامين سلامة اللحوم من الناحية الصحية وخزنها ونقلهامن المجازر الى الاسواق .
ظ- تهيئة وتعيين محلات واسواق لبيع اللحوم والاسماك والمخضرات بالجملة والمفرد .
ك - تنظيم ومراقبة الموازيين والمكاييل والمقاييس .
ل - تهيئة وتعيين مواقع لمقابر عصرية بضمنها اماكن لغسل الموتى وتكفينهم ونقل ودفن الموتى الفقراء .
م - تهيئة وتعيين محلات لخزن وبيع المحروقات .
ن - ترقيم الدور والشوارع والقطاعات وتسميتها بالتعاون مع الجهات المختصة الاخرى .
س- ايصال مياه الشرب الى المواطنين وانشاء المشاريع الخاصة بها وصيانتها .
ع - انشاء مشاريع المجاري وصيانتها .
ف- بناء وانشاء ساحات وقوف السيارات .
٢- على البلدية اعتماد المبالغ اللازمة للقيام بالواجبات المشار اليها في الفقرة السابقة في ميزانيتها كل سنة .

المادة الثامنة والعشرون :

للمجلس ان يقرر القيام بالوظائف والاعمال التالية في حالة تحقق المصلحة العامة وتوفر المبالغ اللازمة لها في ميزانية البلدية .
١- فتح وتوسيع الشوارع بموجب الخرائط المصدقة لها وتقاطعاتها ومنعطفاتها وتقسيماتها .
٢- تبليط الشوارع وتسويتها ورصفها وتشجيرها ورشها بالماء .
٣- تعيين كيفية اشغال ارصفة الشوارع وفضلاتها والعرصات الخالية العائدة للبلدية وتنظيم كيفية مزاولة الباعة المتجولين واصحاب الحوانيت والمؤقتة (الاكشاك) لمهنهم بشكل لا يتعارض مع المصلحة العامة بالتنسيق مع مديرية التخطيط العمراني .
٤- انشاء الحدائق والمتنزهات العامة وتوسيعها وتصنيفها .
٥- تعيين مواقع بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة لانشاء مدن الالعاب عصرية في المواقع المخصصة لها بموجب الخرائط المصدقة وتاجيرها الى القطاع الخاص او المختلط او الشركات العالمية بالايجارة الطويلة .
٦- تنفيذ التصميم الاساسي والتصاميم التفصيلية المصدقة وتنفيذ الشوارع

والخدمات والاستعمالات الاخرى على ضوئها .
٧- انشاء القناطر والعنابر وصيانتها عدا التي تعود الى الجهات الاخرى .
٨- هدم المباني الآيلة للسقوط والنتوءات التي تعيق المرور .
٩- تحديد مواقع لبيع الدواجن والطيور والحيوانات الاليفة .
١٠- انشاء اسواق عامة في المواقع المخصصة لها بموجب الخرائط المصدقة .
١١- تعيين اسواق لبيع الاسماك واللحوم والمخضرات وكافة المنتوجات الحيوانية والزراعية ومنع بيع هذه المواد في غير الاماكن المعدة لها .
١٢- انشاء القاعات والمسابح والمسارح والسينمات والملاعب والفنادق ودور الاستراحة والتسلية والحمامات والكازينوهات والمتاحف والمطاعم و تشجيع انشاء النوادي والمكتبات .

المادة التاسعة والعشرون :

للمجلس ان يقرر:
١- اجازة المحلات العامة وتفتيشها ومراقبتها والزام اصحابها باتخاذ ما يلزم لتامين راحة وسلامة روادها . ،
٢- ترحيل جميع الصناعات والحرف والمهن الضارة بالبيئة الى الاماكن المخصصة لها في المناطق الصناعية ووضع الشروط اللازمة بالتنسيق مع الجهات الصحية لكيفية تشغيلها .
٣- ايقاف وهدم اي بناء بوشر به مخالفا لاجازة البناء او القانون او الانظمة والتعليمات الصادرة بصددها .
٤- منع تشييد المباني التي تؤدي الى الاضرار بالاخرين او تشوه جمالية الشوارع والمتنزهات العامة بجوارها .

المادة الثلاثون :

للمجلس ان يقرر القيام بمشاريع سكنية وتوزيع الاراضي على المواطنين عن طريق افراز الاراضي داخل التصميم الاساسي وتوزيعها بموجب التعليمات .

المادة الحادية والثلاثون :

١- للمجلس وضع الظوابط التي من شانها تسهيل تنفيذ وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .
٢- القيام بخدمات ذات صبغة تجارية او انتاجية تعود على المواطنين بالفائدة وعلى اموال البلدية بالربح .

المادة الثانية والثلاثون :

للوزارات المختصة ان تطلب من البلدية القيام بصورة مؤقتة او دائمة باي عمل يمكن ان يكون القيام به من قبل البلدية اجدى وانفع للجمهور، على الا تتحمل البلدية اية نفقات.

المادة الثالثة والثلاثون :

على المجلس عند اقراره اي مشروع ان يحدد الكلفة استناداً على الكشوفات والمواصفات بعد دراستها ومناقشتها والتاكيد من توفر الاعتماد في الميزانية

المصدقة .

المادة الرابعة والثلاثون :

١- تكون قرارات المجلس في استعمال وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والتي لا تتطلب صرف مبالغ من البلدية قابلة للاعتراض خلال خمسة عشرة يوما من قبل الوزير اعتباراً من وصول القرار اليه وله حق توقيف تنفيذ هذه القرارات لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما لغرض دراستها وتقرير ما يلزم بشانها .

٢- على المجلس ان يعيد النظر في القرارات التي وقع عليها الاعتراض او التي تقرر توقيفها على ضوء الاعتراضات والبيانات التي اصدرتها الجهة المختصة ، وتصبح قرارات المجلس في هذه الحالة غير قابلة للتنفيذ الا بعد مصادقة الجهة المعترضة عليها .

٣- ان قرارات المجلس التي لم يعترض عليها خلال مدة الاعترض اومدة التوقيف تعتبر نهائية وقابلة للتنفيذ .

٤- للوزير استثناء بعض القرارات الواردة في الفقرة (١) من الاعتراض او التوقيف وذلك بتعليمات يصدرها لهذا الغرض .

المادة الخامسة والثلاثون :

١- تكون قرارات المجلس متعلقة بتقسيم العقارات الخاضعة لمصادقة الوزير اومن يخوله ، وله استثناء بعض المعاملات من هذه المصادقة في الحدود التي يقررها.

٢- تكون قرارات المجلس بصرف المبالغ المرصدة في ميزانية البلدية المصدقة ، بما في ذلك الدخول بالتعهدات والعقود والشراء خاضعة للمصادقة وفقا لما يلي:

أ- وزارة المالية والاقتصاد للاقليم لما يزيد عن (١) مليون دينار للمبالغ المخصصة ضمن الميزانية الاعيادية .

ب- مجلس الوزراء بالنسبة لما يزيد (١) مليون دينار للمبالغ المخصصة ضمن خطة التنمية .

ج- الوزير للمبالغ التي لا تزيد عن (١) مليون دينار سواء على حساب الميزانية الاعتيادية او المخصصة ضمن خطة التنمية .

د- المجلس البلدي للمبالغ التي لا تزيد مبالغها بما مبين ازاء صنف كل واحد منها :

١- الصنف الخاص (-/١٥٠/٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار في كل حالة .

٢- الصنف الممتاز (-/١٢٠/٠٠٠) مائة وعشرون الف دينار في كل حالة .

٣- الصنف الاول (-/١٠/٠٠٠) عشرة الآف دينار في كل حالة .

٤- الصنف الثاني (-/٥٠٠٠) خمسة الآف دينار في كل حالة .

٥- الصنف الثالث (-/٣٠٠٠) ثلاثة الآف دينار في كل حالة .

٦- الصنف الرابع (-/١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار في كل حالة .

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اتخاذ قرارات متعددة لصرف مبالغ متعددة من مشروع واحد لتبرير تجاوز صلاحيات المصادقة على قرارات الصرف .

المادة السابعة والثلاثون :

للمجلس وضع الاسس التي من شانها تسهيل تنفيذ وظائفه المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة الثامنة والثلاثون :

يطبق قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ على اموال البلدية مع مراعاة مايلي :

١- يحل الوزير محل وزير المالية .

٢- يحل المجلس محل مجلس الادارة بالنسبة للاموال المنقولة .

٣- للبلدية بيع العقارات التي لا يمكن الاستفادة منها ببدل المثل للمالك المجاور باقتراح من المجلس البلدي وبموافقة الوزير .

٤- للبلدية بيع العقارات ببدل المثل للجهات الخيرية والدينية بموافقة الوزير .

٥- تستثنى عقارات البلدية عدا ما خصص منها لاغراض السكن من قانون بيع وايجار الدولة النافذ.

٦- للبلدية بموافقة الوزير بيع العقارات التي آلت اليها عن طريق الشراء او الاستملاك للدوائر الرسمية والشبه الرسمية بالبدل الذي آل اليها .

المادة التاسعة والثلاثون :

للبلدية بيع الفضاء الكائن فوق ارصفة الشوارع لاغراض انشاء طابق آخر واكثر ، ويسجل هذا الحق باسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير .

المادة الاربعون :

لا يجوز للبلدية ان تتنازل عن اي مال او حق باقل من قيمته الحقيقية عند التنازل.

المادة الحادية والاربعون :

لا يجوز القيام باي بناء قبل استحصال اجازة من البلدية او من مديرية التخطيط العمراني وحسب صلاحية كل منهما .

المادة الثانية والاربعون :

١- تبدا السنة المالية للبلدية في (١) كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول ، وعلى رئيس البلدية تقديم تخمينات الميزانية السنوية قبل اليوم الاول من التشرين الأول من كل سنة متضمنة ما يلي:

أ- الواردات المخمنة .

ب- المصروفات المخمنة .

ج- الموجودات النقدية والاموال المنقولة .

د- السلف والامانات .

٢- لا يجوز مخالفة قواعد واسس تنظيم الميزانية التي يصدرها الوزير .

٣- يناقش المجلس تخمينات الميزانية وبعد اقرارها تقدم الى الوزارة

لاتخاذ ما يلزم بصددها حسب التعليمات المرعية .

٤- تقديم ميزانيات البلديات المقترحة من قبل المدير العام للتخطيط والمتابعة الى الوزير للمصادقة عليها .

٥- اذا كانت البلدية مدينة الي خزينة الدولة تخضع ميزانتها لمصادقة وزير المالية والاقتصاد للاقليم .

٦- اذا لم تصدق ميزانية البلدية لسبب من الاسباب قبل السنة الجديدة يجرى الصرف شهريا بنسبة ١٢/١ من الاعتماد المصدق للسنة السابقة الى ان تتم المصادقة النهائية على الميزانية الجديدة .

المادة الثالثة و الاربعون:

١- المجلس يشرف على تنفيذ الميزانية المصدقة وهو الامر بالصرف وفق مواد وفصول هذه الميزانية وله ان يخول رئيس البلدية صلاحية الصرف بحدود معينة .

٢-لا يجوز للمجلس اجراء المناقلة بين فصول ومواد الميزانية المصدقة خلال السنة المالية الا بموافقة الوزير .

٣- لا يجوز اجراء مناقلة من الاعتمادات المصدقة لتسديد الديون المترتبة على البلدية لوزارة المالية والاقتصاد او بضمنها الا بموافقة الوزير .

٤- يجري الصرف الذي خول به المجلس وفق الاصول المتبعة في قانون اصول المحاسبات العامة ، على ان يحل وزير البلديات والسياحة محل وزير المالية والاقتصاد ، وله اصدار التعليمات التي تنظم تنفيذ ذلك .

المادة الرابعة والاربعون:

يودع الحساب الختامي للميزانية المالية المنصرمة خلال شهر شباط الى وزارة المالية والاقتصاد للاقليم .

المادة الخامسة والاربعون:

١- يقيد ايراداً نهائيا لخزينة الاقليم جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي استلمت فيها عدد امانات الملتزمين والمتعهدين ولوزير المالية والاقتصاد ان يامر باعادة الديون والامانات التي يراجع خلال المدة المذكورة ،اذا ثبت لديه بان عدم المراجعة كان لعذر مشروع ولا تقبل اية مراجعة بعد مرور عشر سنوات .

٢- تستثنى من احكام هذه المادة الديون التي على البلدية المربوطة بسندات او اتفاقيات او مساعدات فانها تخضع لمرور الزمن القانوني الخاص بها .

المادة السادسة والاربعون:

يشرف الوزير على اعمال البلديات ومراقبة تنفيذ ميزانيتها وتدقيق حساباتها وله ان يوفد المفتشين والمدققين لهذا الغرض ، وعلى المؤسسات البلدية ان تقدم التسهيلات اللازمة لهم .

المادة السابعة والاربعون:

اذا اقتضت المصلحة العامة الغاء شارع قديم واحداث شارع جديد عوضا عنه

بموجب الخارطة المصدقة ، جاز للمجلس التصرف بالشارع المذكور بيعاً وايجارًا حسب الخارطة المصدقة .

المادة الثامنة والاربعون:

على المجلس ان يقرر لغرض تنفيذ التصميم الاساسي والتصاميم التفصيلية والقيام بالخدمات والمنافع العامة ما يقتضي من الاملاك المشيدة او المقسمة سابقا وفقا للتصميم المصدق على ان لا تتجاوز على ربع المساحة العامة لكل ملك مجانا وذلك اذا كان الملك ارضا وعند اعادة بنائه اذا كان ملكا مشيدا وفي حالة ما اذا اقتضي اخذ اكثرمن الربع فعلى المجلس ان يستملك ما يزيد على الربع وفقا لقانون الاستملاك النافذ .

ثالثاً: حل المجلس

المادة التاسعة والاربعون:

١- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير حل المجلس البلدي اذا فقد المجلس اكثرية اعضائه اذاكانت البلدية من الصنف الخاص والممتاز . اما بالنسبة للاصناف الاخرى فيقدم الاقتراح من قبل المدير العام للبلديات وموافقة الوزير.

٢- على الوزير ان يعلن الانتخابات في المنطقة التي يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة اعلاه خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس السابق وتكون مدته مكملة له .

٣- تناط اعمال المجلس بلجنة يشكلها الوزير بناء على اقتراح المدير العام للبلديات اعتبارا من حله حتى انتخاب المجلس الجديد ، ولا يجوز لهذه اللجنة ان تتخذ اي قرار في معالجة اية قضية يقتضي الصرف عليها من صندوق البلدية ولم يسبق للمجلس ان اتخذ قرارا بها عدا المصاريف الدائمة الاعتيادية المرصدة في الميزانية المصدقة ، الا في حالات الضرورة بناء على اقتراح المدير العام للبلديات وموافقة الوزير.

القسم الثاني
صلاحيات التنفيذ

اولا: صلاحيات رئيس البلدية

المادة الخمسون:

يمارس رئيس البلدية اومن يخوله صلاحية التنفيذ التي تشمل الاختصاصات التالية:

١-ادارة شؤون البلدية والاشراف على اعمال الموظفين والاجراء .

٢- ادارة اموال البلدية وعقاراتها وصيانتها .

٣- ادارة واردات البلدية وجبايتها ومراقبة حساباتها .

٤- التوقيع على المخابرات التي تصدر من البلدية .

٥- يمثل البلدية امام المحاكم والدوائر كافة ، وله ان يوكل غيره واذا تعارضت مصلحته مع مصلحة البلدية ، يقوم نائب الرئيس مقامه في تمثيل مصالح البلدية .
ويمثل الرئيس او نائبه بلديته في جميع المناسبات العامة .
٦- الصلاحيات الاخرى التي يخولها له المجلس وعليه ان :-
ا- يقدم التقارير التالية الى المجلس وصورة منه الى الوزارة تتضمن خلاصة الاعمال التي انجزتها البلدية والمسائل التي عالجتها وكشفا بمدخولات البلدية ومصروفاتها وملاحظاتها ومقترحاتها حولها :
١- تقرير نصف سنوي ، ويقدم في نهاية حزيران .
٢- تقرير سنوي ، ويقدم في نهاية كانون الاول .
٣- تقريرنهائي ، يقدم خلال الشهر الاخير لدورة المجلس .
٤- تقرير حول مشاريع التنمية على حساب الخطة .
تقدم هذه المشاريع بموجب الضوابط التي يصدرها المجلس الوزراء .
ب- للمجلس ان يناقش التقارير المذكورة في الفقرة السابقة ، وله ان يتخذ القرارات اللازمة في المسائل التي تكون ضمن اختصاصاته .
ج- للبلدية نشر التقارير الواردة في الفقرة (ا) على المواطنين بطرق الاعلان المختلفة بناء على اقتراح المجلس وموافقة الوزير .

المادة والحادية والخمسون:

للبلديات ان تخاطب المحاكم والدوائر والمواطنين فيما يتعلق بواجباتهم مباشرة .

المادة الثانية والخمسون :

للوزير ان يخول رئيس البلدية ما يراه ضروريا من الصلاحيات المقررة له بموجب القوانين المرعية لتسهيل اموره الادارية .

الفصل السادس

المادة الثالثة والخمسون :

تعتبر البلدية من السلطات العامة المؤسسة قانونا ولها ان تطلب من كل فرد الاذعان لاوامراها المصادرة منها والمبلغة او المعلنة بصورة منتظمة واطاعة موظفيها القائمين باعمالهم المخولين بالصلاحية ومن يخالف ذلك يعاقب وفق القوانين النافذة .

المادة الرابعة والخمسون:

١- يعاقب شاغل العقار كامل الاهلية بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة ايام او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار او كليهما ، اذا فتح مجرى للمياه القذرة او الفائضة عن عقاره الى الشارع او انشا حوضا لها في الشارع ، وقرر رفع المجرى وردم الحوض من قبل شاغل الدار خلال ثلاثة ايام وبعكسه تقوم البلدية بذلك ويتحمل شاغل الدار كافة النفقات .
٢- يعاقب شاغل الدار كامل الاهلية بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا اذا ثبت

انه القيت من داره قاذورات ا و ازبال او مياه قذرة الى الشارع .

الفصل السابع
احكام متفرقة

المادة الخامسة والخمسون:

١- تسجل باسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها والمتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وجميع اراضي وزارة المالية التي تدخل ضمن حدودها والاراضي التي لا تثبت ملكيتها لاحد وعلى دوائر التسجيل العقاري تسجيل هذه الاملاك في سجلاتها باسم البلدية مباشرة دون رسوم .

٢- لا يجوز افراز الاراضي الواقعة خارج حدود البلديات للاغراض السكنية اوالصناعية الا بموافقة الوزارة وكما يلي:

ا - الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الخاص بمسافة (١٠) عشرة كيلو مترات.

ب- الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الممتاز بمسافة (٧) سبعة كيلو مترات.

ج- الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الاول بمسافة (٥) خمسة كيلو مترات.

د - الاراضي الواقعة خارج حدود البلدية من الصنف الثاني والثالث والرابع بمسافة (٣) ثلاثة كيلو مترات.

٣- على التخطيط العمراني وضع ضوابط ومخصصات بالتنسيق مع البلدية توضع كيفية افراز هذه الاراضي.

المادة السادسة والخمسون:

لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة السابعة والخمسون:

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والخمسون:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة والخمسون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق